



رحلة المستثمر

للحصول على ترخيص مصنع أغذية أو مصنع مياه معبأة والثلج



قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان	الفصل
٢	مقدمة	١
٣	التعريف	٢
٤	المجال ونطاق التطبيق	٣
٥	مسار الرحلة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط	٤
٨	آلية الحصول على الترخيص المبدئي	٥
١٠	آلية الحصول الترخيص النهائي (ترخيص مزاولة النشاط)	٦
١٥	تجديد ترخيص مزاولة النشاط	٧
١٦	توسيعة وإضافة خطوط الإنتاج	٨
١٧	آلية نقل ملكية أو تغيير موقع المصنع	٩

الفصل الأول

مقدمة

استناداً إلى نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٦/م) وتاريخ ١٤٢٨/٢٥هـ، وما نصت عليه المادة الخامسة من النظام "أن تباشر الهيئة جميع المهام التنظيمية والتنفيذية والرقابية الالازمة لتحقيق أغراضها المنوطة بها والأهداف المطلوب تحقيقها ... إلخ"، حيث تضمنت المهام التنظيمية في الفقرة رقم (٤) أن "تضع الهيئة الأسس السليمة للتصنيع الغذائي والدوائي والاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المرافق والمصانع وتشمل المنشآت الغذائية والعاملين فيها ومرافق ومصانع المياه".

تم إعداد هذا الدليل الذي يهدف إلى توضيح جميع الإجراءات المتعلقة بترخيص مصانع الأغذية والمياه المعبأة والتخلص المحلية والضوابط المحددة لذلك بما فيها شروط الحصول على الموافقة المبدئية (لالمصانع التي تقع داخل النطاق البلدي) والترخيص النهائي لمزاولة النشاط.

الفصل الثاني

التعريف

يكون للألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في الدليل المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض
السياق غير ذلك.

المستثمر:

فرد أو مجموعة أفراد (شركة) الراغب/الراغبة في الاستثمار وإقامة مصنع في مجال تصنيع
أو تعبئة المواد الغذائية والمياه المعبأة والتلح سواءً كان سعودي الجنسية أو خليجي أو
أجنبي.

مصنع أغذية:

مبني أو مباني مجتمعة أو متفرقة أو جزء منها تستعمل لإنتاج وتشغيل وتصنيع وتعبئة
وتداول وتخزين خاماته ومنتجاته كما تشمل المنطقة المحيطة التي تخضع لرقابة المصنع.

مصانع المياه المعبأة:

المنشآت الصناعية التي تنتج مياهاً صالحة للشرب، وتعباً في عبوات صحية متباعدة في ساعتها
ومحكمة الغلق ومستوفية للمواصفات القياسية السعودية الخاصة بمياه الشرب المعبأة وبطاقة
المواد الغذائية المعبأة.

مصانع الثلج:

المنشآت الصناعية التي تحول المياه إلى ثلج صالح للاستهلاك الآدمي.

الترخيص المبدئي:

هو موافقة تصدر من الهيئة بعد تقديم المستثمر لإنشاء مصنع أغذية أو مصنع مياه معبأة
أو ثلج

الترخيص الفني (ترخيص مزاولة النشاط):

الترخيص الذي تصدره الجهة المختصة لإقامة مصنع أغذية أو مصنع مياه معبأة أو ثلج بعد
الاطلاع على التصميمات الفنية والهندسية، وإقرار طرق التصنيع والتعبئة.

الترخيص البلدي:

الترخيص الذي تصدره وزارة الشئون البلدية والقروية لإنشاء مصنع أغذية.

الفصل الثالث

المجال ونطاق التطبيق

يسري هذا الدليل على المستثمر الذي يرغب في الحصول على ترخيص مزاولة نشاط لمصنع أغذية أو مصنع مياه معبأة أو مصنع ثلج لأنشطة الصناعية (ISIC) التي تقع تحت مظلة الهيئة، حيث يمكن هذا الترخيص للمصنع من الإنتاج والبيع في الأسواق المحلية واستيراد المواد الخام للتصنيع، ويصدر هذا الترخيص بعد استيفاء كافة المستندات والمتطلبات الخاصة بالجهات الحكومية المعنية وهي على النحو التالي:

الهيئة العامة للغذاء والدواء.

- وزارة الشئون البلدية والقروية.

- وزارة البيئة والمياه والزراعة.

- وزارة التجارة والاستثمار

- الهيئة العامة للاستثمار.

- وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

- الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية.

- مدينة الملك عبدالله الاقتصادية.

- الهيئة الملكية للجبيل وينبع.

*يمكن الاطلاع على أنشطة ISIC التي ينطبق عليها هذا الدليل عن طريق الموقع الإلكتروني للهيئة
<https://www.sfda.gov.sa/ar/oper/RegistrationAndLicencing/Documents/EconomicActivitiesSFDA.pdf>

الفصل الرابع

مسار الرحلة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط

١- تختلف مسار رحلة المستثمر للحصول على ترخيص مزاولة نشاط بناءً على موقع إنشاء المصنع.

حيث يتوجب على المستثمر الراغب في إقامة المصنع في أحد المناطق الصناعية التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية أو على أرض زراعية يتتوفر بها مواد خام طبيعية أو مصادر طبيعية أو إنتاج حيواني أو زراعي بالتقديم بطلب للهيئة العامة للغذاء والدواء للحصول على الموافقة المبدئية لمراجعة الجهات الحكومية المعنية وهي:

- وزارة الشئون البلدية والقروية للحصول على الموافقة الخاصة بالموقع بناء على ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (١٨١) الدفاع المدني.
- وزارة البيئة والمياه والزراعة- الادارة العامة لتنظيم المياه للحصول على موافقتها على مصدر المياه والتخلص من الرجيع (فقط لمصانع المياه المعبأة والتلح).
- وزارة الصناعة والثروة المعدنية للحصول على الترخيص الصناعي النهائي.


أما في حال إقامة المصنع داخل إحدى المدن الصناعية أو الاقتصادية أو الهيئة الملكية للجبيل وينبع فإن المستثمر لا يتطلب منه الحصول على موافقة مبدئية والتقديم مباشرة للجهات المعنية لغرض الحصول على موافقة الموقع وأخذ موافقة الجهات الحكومية الأخرى.

٢- بعد حصول المنشأة على موافقات الجهات الحكومية المعنية يقوم المستثمر بإنشاء وتجهيز المصنع مع ضرورة تطبيق الاشتراطات الفنية الواردة في الدليل الارشادي للاشتراطات الفنية (يمكن الحصول على الدليل عبر الرابط أدناه) بالإضافة إلى اشتراطات الجهة المنصة للموقع مثل وزارة الشئون البلدية والقروية أو المدن الصناعية أو الاقتصادية.

<https://www.sfda.gov.sa/ar/food/eservices/Documents/food-Inspection-887.pdf>

- ٣ التسجيل في النظام الإلكتروني لتسجيل وترخيص المنشآت والمنتجات الغذائية المحلية بعد إرفاق جميع الموافقات من الجهات الحكومية المعنية والمذكورة في البند رقم (١).
- ٤ الحصول على الموافقة النهائية (ترخيص مزاولة النشاط) من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

مسار الرحلة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط



الفصل الخامس

آلية الحصول على الترخيص المبدئي*


- الدخول على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء.
<https://www.sfda.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>
- اختيار أيقونة الخدمات الإلكترونية.
- اختيار أيقونة الخدمات الإلكترونية للأسوق المحلية.
- اختيار خدمة ترخيص مصنع أغذية جديد أو خدمة ترخيص مصنع مياه معبة وثلج جديد.
- تعبئة نموذج طلب الترخيص المبدئي لترخيص مصنع أغذية او مصنع مياه معبة وثلج وطباعته على ورق رسمي للمنشأة.
- ارفاق المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص المبدئي المذكورة أدناه.
- تقديم الطلب لدى أحد فروع الهيئة العامة للغذاء والدواء بكل من: (الرياض، الدمام، جدة، تبوك، جازان). أو عن طريق إرسال النماذج والمستندات عبر البريد الإلكتروني Lmrd.food@sfda.gov.sa للإدارة.

المستندات المطلوبة لتقديم طلب الترخيص المبدئي:

- تعبئة نموذج طلب الترخيص المبدئي لترخيص مصنع أغذية او مصنع مياه معبة وثلج.
- صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو صورة الإقامة (للمستثمر الأجنبي).
- صورة من الترخيص الاستثماري (في حالة المستثمر الأجنبي).
- صورة من الهوية الوطنية/ الإقامة للشخص المفوض بمتابعة الطلب لدى الهيئة.
- صورة من نموذج التفويض مصدق من الغرفة التجارية للشخص المفوض بمتابعة الطلب لدى الهيئة مصدق من الغرفة التجارية.
- صورة من عقد الإيجار في حال وجود المصنع داخل إحدى المناطق الصناعية التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية، أو صورة من صك الأرض (الزراعية) أو عقد الإيجار موضح به مساحة المزرعة (في حال وجود المصنع على ارض زراعية)
- تعبئة نموذج إقرار وتعهد وزارة البيئة والمياه والزراعة (لمصانع المياه والثلج).

٨- العنوان الوطني.

* هذه الخدمة فقط للمصانع الواقعة داخل القطاع البلدي.



الفصل السادس

إصدار ترخيص مزاولة النشاط (الترخيص النهائي)

شروط الحصول على ترخيص مزاولة النشاط:

- الحصول على التراخيص والموافقات الالزمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة المذكورة في الفصل الرابع.
- تطبيق الاشتراطات الفنية الواردة في الدليل الارشادي للاشتراطات الفنية <https://www.sfda.gov.sa/ar/food/eservices/Documents/food-Inspection-887.pdf>
- الالتزام بالمواصفات القياسية التالية:
 - المواصفة القياسية الخليجية رقم (١٩٨٤/٢١) الخاصة "بالشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها".
 - المواصفة القياسية الخليجية رقم (٢٠١٣/٩) الخاصة "بطاقة المواد الغذائية المعينة".
 - المواصفة القياسية الخليجية رقم (١٦٨/١٩٩٤) الخاصة "باشتراطات مخازن حفظ المواد الغذائية الجافة والمعبأة".
 - الالتزام بالمواصفات القياسية واللوائح الفنية المتعلقة المعتمدة والخاصة بالمنشأة والمنتجات الغذائية المراد إنتاجها ويمكن الحصول على المواصفات واللوائح الفنية المعتمدة سواءً عبر الموقع الإلكتروني لجنة التقييس الخليجي www.gso.org.sa أو عن طريق الموقع الإلكتروني للجنة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة www.saso.gov.sa.

آلية التقديم بطلب الحصول على ترخيص مزاولة النشاط:

يتم التقديم على ترخيص مزاولة النشاط إلكترونياً باتباع الخطوات التالية:

- الدخول على رابط الخدمة التالي:
<https://frcs.sfda.gov.sa/Account/RegisterAccount.aspx?enc=YmnZnGScyVI>
- تعبئة الطلب ونموذج التفويض.
- استلام رمز التفعيل الخاص بالحساب عبر البريد الإلكتروني ومن ثم تفعيل الحساب.
- القيام بإكمال كافة المعلومات في نموذج تسجيل المنشأة الغذائية بخطواتها السبعة:

- الخطوة الأولى: معلومات المنشأة.
 - الخطوة الثانية: عنوان الإدارة الرئيسية.
 - الخطوة الثالثة: نشاطات المنشأة.
 - الخطوة الرابعة: معلومات الإنتاج.
 - الخطوة الخامسة: أنظمة سلامة الغذاء.
 - الخطوة السادسة: المستندات الرسمية.
 - الخطوة السابعة: الموافقة.
٥. يتم إرسال طلب تسجيل المنشأة الغذائية عبر النظام.
٦. القيام بإكمال كافة المعلومات في نموذج تسجيل المنتجات الغذائية.

المستندات المطلوبة في النظام الإلكتروني:

يجب استكمال جميع المستندات الرسمية المطلوبة في الخطوة السادسة عند التسجيل في النظام الإلكتروني وهي كالتالي:

١. خريطة الموقع.
٢. صورة من الترخيص البلدي سارية الصلاحية مع الترخيص الصناعي إذا كان الموقع خارج المدن الصناعية / أو صورة من الترخيص الصناعي إذا كان الموقع داخل المدن الصناعية.
٣. ارافق موافقة وزارة البيئة والمياه والزراعة.
٤. صورة من رخصة الدفاع المدني للمصانع الواقعة خارج المدن الصناعية أو رخصة تشغيل للمصانع الواقعة داخل المدن الصناعية والاقتصادية سارية الصلاحية.
٥. في حالة الوكالة التجارية يلزم إحضار صورة من الوكالة التجارية مصدقة من الغرفة التجارية.
٦. صورة من الهوية الوطنية أو سجل الأسرة أو جواز السفر أو الإقامة للشخص المفوض.
٧. إقرار موقع من صاحب المنشأة ومصدق من الغرفة التجارية يخول فيه الشخص المفوض.
٨. صورة من الوكالة الشرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية للشخص المسؤول.

رسوم المقابل المالي:

تستوفي الهيئة المقابل المالي نظير الخدمات التي تقدمها في مجال تسجيل وترخيص وتفتيش مصانع الأغذية ومصانع المياه المعبأة ومصانع الثلج المحلية وذلك على النحو التالي:

الم مقابل المالي			الخدمة
فئة ج	فئة ب	فئة أ	
١٠٠٠ ريال			تسجيل وترخيص مصنع أغذية أو مياه معبأة أو مصنع ثلج.
١٠٠٠ ريال	٢٠٠٠ ريال	٣٠٠٠ ريال	رسوم التفتيش لمصنع أغذية أو مصنع مياه معبأة أو مصنع ثلج.

طريقة احتساب الرسوم:

يتم استيفاء رسوم إصدار رخصة مزاولة النشاط حسب فئة المصنع وعدد السنوات للترخيص.
رسوم الترخيص = (رسوم التسجيل والترخيص ١٠٠٠ ريال) + (رسوم التفتيش حسب الفئة × عدد السنوات) بحد أدنى سنة واحدة وبحد أقصى ٣ سنوات.

آلية ترخيص المصانع حسب درجة الخطورة:

بعد التسجيل في النظام الإلكتروني لتسجيل وترخيص المنشآت الغذائية تتم مراجعة الطلب والاطلاع على الأنشطة المذكورة في الترخيص الصناعي والتي من خلالها يتم تحديد درجة خطورة المصنع حسب الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية "الإيزك" ودرجة خطورة كل نشاط والتي تم تحديدها من قبل الهيئة " لاطلاع على الأنشطة التي تقع ضمن اختصاص الهيئة ودرجة خطورتها يرجى الضغط على الرابط التالي:

<https://www.sfda.gov.sa/ar/oper/RegistrationAndLicensing/Documents/EconomicActivitiesSFDA.pdf>

أولاً/ المنشآت ذات الأنشطة منخفضة الخطورة:

يتم إصدار ترخيص مزاولة النشاط لمصانع الأغذية منخفضة الخطورة مباشرة بعد اكتمال التسجيل في النظام الإلكتروني وتسديد المقابل المالي على أن تتم عملية التفتيش لاحقاً للتأكد من تطبيق المصنع لاشتراطات الفنية وسحب العينات لعمل التحاليل المخبرية.

ثانياً/ المصانع متوسطة وعالية الخطورة:


- يتم إحالة طلبات ترخيص مزاولة النشاط للمصانع الأغذية والمياه المعبأة والثلج متوسطة وعالية الخطورة إلى التفتيش للتأكد من تطبيق المنشأة لاشتراطات الفنية.
- يجب على المصنع القيام بإجراء التحليل المخبري في أحد المختبرات الخاصة المعتمدة لدى الهيئة والحصول على نتائج الاختبارات قبل القيام بالزيارة التفتيشية. يمكن الحصول على قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة عبر الرابط التالي:

https://www.sfda.gov.sa/ar/food/about/administration/management_regulations/Pages/Licensed_Private_Food_Laboratories.aspx

- يقوم المصنع بتزويد فريق التفتيش بصورة من نتائج التحاليل المخبرية للمنتجات التي يقوم بإنتاجها في المصنع.
- يقوم المصنع بتشغيل خطوط الإنتاج (لفرض التحليل المخبري فقط) وتحليل ٨٠ % من المنتجات التي تصنع داخل المصنع وقت الزيارة.
- يحق للمفتش سحب عينات وإرسالها لمختبرات الهيئة وفي حال أظهرت نتائج التحليل المخبري أن المنشأة غير مطابقة يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة حسب قائمة المخالفات والعقوبات. يمكن الاطلاع على قائمة المخالفات والعقوبات على الرابط التالي:

<https://www.sfda.gov.sa/ar/food/about/regulations/Documents/Food2102018.pdf>

مدة الحصول على الترخيص النهائي



الفصل السابع

تجديد ترخيص مزاولة النشاط

اولاً/ آلية تجديد ترخيص مزاولة النشاط:

يتم مراسلة الادارة عبر البريد الالكتروني (lmrd.food@sfda.gov.sa) ويتم طلب تجديد الترخيص مع ارفاق المستندات التالية :

- الترخيص الصناعي النهائي.
- تصريح الدفاع المدني - للمصانع الواقعة خارج المدن الصناعية.
- رخصة تشغيل مصنع - للمصانع الواقعة داخل المدن الصناعية.
- رخصة مزاولة النشاط الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء المراد تجديدها.

على أن تكون جميع المرفقات بصيغة **.PDF**.

ثانياً/ مسار تجديد ترخيص مزاولة نشاط:

- يتم رفع طلب التجديد من قبل الشركة عن طريق البريد الالكتروني.
- يتم تحويل طلب التجديد إلى التفتيش.
- بعد موافقة التفتيش يصدر مقابل مالي للتجديد.
- يرسل مقابل المالي للمنشأة عن طريق البريد الالكتروني.
- تقوم المنشأة بالسداد وتزويذ الهيئة بوصول السداد.
- يتم اصدار الترخيص الجديد للمنشأة.

اصدار الترخيص
يوم عمل

اصدار مقابل المالي
يومين عمل

تقديم طلب التجديد
يوم عمل

الفصل الثامن

توسيعة أو إضافة خطوط الإنتاج

يجب على مصانع الأغذية والمياه المعبأة والتلح الراغبة في توسيعة المنشأة أو إضافة خطوط إنتاج الحصول على موافقة الهيئة قبل القيام بأعمال التوسيعة أو الإضافة، كما يجب على المصنع عدم البدء بالإنتاج الفعلي قبل أخذ موافقة الهيئة وإضافة النشاط في الترخيص في حال عدم وجوده مسبقاً.

-آلية الحصول على الموافقة:

- تقدم المنشأة بخطاب رسمي للهيئة توضح رغبتها بتوسيعة المنشأة أو إضافة خطوط

إنتاج جديدة مع ارفاق المستندات التالي:

- إقرار الالتزام باشتراطات التوسيع او الإضافة ويمكن الحصول على الإقرار من

خلال الرابط التالي:

https://www.sfda.gov.sa/ar/oper/RegistrationAndLicensing/Documents/op146_2020aaaaa.docx

- الرسومات الهندسية التوضيحية للتوسيعة أو إضافة خطوط الإنتاج.

• تقوم الهيئة بدراسة الطلب.

• الرد على المنشأة بالموافقة من عدمها عبر البريد الإلكتروني.

• يقوم المصنع بتنفيذ أعمال التوسيع او الإضافة.

• بعد الانتهاء من التوسيعة أو الإضافة تقوم المنشأة بإبلاغ الهيئة بخطاب رسمي عن طريق البريد الإلكتروني (lmrd.food@sfda.gov.sa) بأنه تم الانتهاء من الاعمال.

• تقوم الهيئة بالتفتيش على المنشأة للتأكد من مطابقة أعمال التوسيع او الإضافة للمواصفات القياسية.

• بعد موافقة التفتيش تقوم الهيئة بإبلاغ المنشأة للبدء بعملية الإنتاج الفعلي.

الفصل التاسع

آلية نقل ملكية او تغيير موقع المصنع

• آلية نقل الملكية لمصنع قائمه:

- ١- تقديم خطاب الى الهيئة بنقل الملكية للمصنع.
- ٢- ارفاق المستندات المطلوبة لتقديم طلب الترخيص المبدئي.
- ٣- يتم اصدار ترخيص مبدئي للحصول على موافقات الجهات الحكومية المذكورة في الفصل الرابع.
- ٤- اتباع الخطوات المذكورة في الفصل السادس للحصول على ترخيص مزاولة نشاط.

المستندات المطلوبة لتقديم طلب الترخيص المبدئي:

- ١- صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو صورة الإقامة (للمستثمر الأجنبي).
- ٢- صورة من الترخيص الصناعي المبدئي للنشاط.
- ٣- صورة من الترخيص الاستثماري (في حالة المستثمر الأجنبي).
- ٤- صورة من الهوية الوطنية/ الإقامة للشخص المفوض بمتابعة الطلب لدى الهيئة.
- ٥- صورة من نموذج التفويض مصدق من الغرفة التجارية للشخص المفوض بمتابعة الطلب لدى الهيئة مصدق من الغرفة التجارية.
- ٦- صورة من عقد المبايعة.
- ٧- العنوان الوطني.

• آلية تغيير موقع مصنع أغذية:

يتم التعامل مع جميع طلبات تغيير موقع مصنع الأغذية على أنها طلب ترخيص منشأة أغذية جديدة وتسري عليها الآلية الواردة في الفصول (الرابع والخامس والسادس) من هذا الدليل.

بالأكمل نهتم
#الخطاء والخطاء

